

الفصل الرابع : وعاء الزكاة

أولاً: طرق تحديد وعاء زكاة عروض التجارة :

يمكن حساب وعاء الزكاة بأحد الطريقتين التاليتين:

أولاً : طريقة راس المال العامل :

ومن خلالها يتم حساب وعاء الزكاة من خلال اخذ الفرق بين الاصول المتداولة والالتزامات المتداولة . وفيما يلي طريقة معاملة أهم عناصر هذه الطريقة

١- المخزون :

يتكون المخزون في المنشآت التجارية من جميع السلع المملوكة والتي لم يتم بيعها حتى نهاية السنة المالية ، ويشكل المخزون الجزء الأكبر من الاصول المتداولة . ويتم قياس المخزون من منظور محاسبي وفقاً لاساس التكلفة التاريخية ، ولا تؤخذ القيمة السوقية في الاعتبار الا اذا كانت اقل من التكلفة ، وهذا يعني ضمناً انه تؤخذ الخسائر المتوقعة في الحساب ، اما الارباح او النماء فلا تؤخذ في الحساب الا عند بيع البضاعة .

وتقويم المخزون سيكون وفقاً لصافي القيمة البيعية القابلة للتحقق ، وعندئذ سوف يتضمن المخزون بالاضافة الى ارباح الحيازة الارباح المتوقعة من بيع البضاعة .

وطبقاً للمفهوم الفقهي فان على التاجر في نهاية السنة المالية (يوم وجوب الزكاة) حصر وتقويم المخزون المتبقي لديه وفقاً للتكلفة الاحلال وتضم هذه القيمة الى العروض التجارية الاخرى كالنقدية والمدينون في اخر العام وتدفع الزكاة من المجموع بعد طرح الديون التجارية البتي على التاجر .

وهذا يعني ان الارباح والخسائر غير المحققة والناجمة من حيازة المخزون يجب اخذها في الاعتبار.

٢- النقود والمدينون (الديون التجارية):

عملية بيع البضاعة قد تتم نقدا او بالاجل ، والبيع بالاجل يؤدي الى ظهور ديون تجارية . والديون التجارية تخضع للزكاة شأنها في ذلك شأن النقود وعروض التجارة الاخرى ، وتكون بالقيمة الحالية على اساس المقارنة بين الاسعار : اسعار البيع المؤجلة ، واسعار البيع الاجل بعيدا عن قاعدة الخصم على اساس سعر الفائدة الربوية .

وقد أفتت الهيئة القضائية العليا في المملكة بأن :

■ الزكاة تجب على الديون التي للشركة إذا كان عدم الحصول عليها يعود إلى تقصير الشركة نفسها، وذلك بأن يكون المدين مليئاً قادراً على التسليم إذا طلب منه ذلك.

■ أما الديون المعدومة فلا تتركى إلا عند قبضها وعن سنة واحدة فقط.

■ أما المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم أي المبالغ التي تقبضها الشركة مقدماً من عملائها عن بضائع لم يتم تسليمها (ايراد مقدم)، فقد رأت الهيئة أنه تجب الزكاة فيها بعد مضي سنة من تحصيلها إذا كانت البضائع قد تم انتاجها أو شراؤها ولم تسلم لأسباب تعود للمشتري.

٣-الالتزامات المرتبطة بعروض التجارة :

وهي تتمثل في حسابات الموردين (الدائنون) واوراق الدفع والقروض قصيرة الاجل التي تنشأ على المنشأة نتيجة شراء البضائع ، ويجب حسم هذه الالتزامات من وعاء الزكاة ، وبالتالي فان الدين يمنع الزكاة اذا كان يستغرق النصاب او ينقصه ، ولايجد الفرد ما يقضي به دينه سوى النصاب .

والديون التي تحسم من الوعاء هي الديون المرتبطة بشراء عروض التجارة ، اما الديون التي على المكلف نتيجة التوسعات الراسمالية فلا تؤخذ في الاعتبار لانها ترتبط بعروض القنية ، وقد اشارت الهيئة القضائية العليا بان مثل هذه الديون لا تمنع الزكاة لانها من اجل زيادة الكسب . اما الديون الناشئة من شراء مواد ومهمات لم تصل مستودعات المنشأة فقد رأت الهيئة ان المبالغ التي لم تسدد بعد من ثمن هذه المواد والمهمات لا تعتبر من الديون التي يجوز حسمها من الوعاء حيث ان باقي الثمن معلق ثبوته في ذمة المنشأة على ورود البضاعة الى مستودعاتها .

عيوب طريقة صافي رأس المال العامل:

صحة استخدام صافي رأس المال العامل لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة، يتوقف على ضمان أن لا تتأثر كل من عناصر الأصول والإلتزامات المتداولة بأي عمليات أخرى بخلاف عروض التجارة، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه عملياً، فمن المعروف أن صافي رأس المال العامل قد يتأثر بعمليات عديدة لا تتصل بعروض التجارة مثل حصول المنشأة على قرض نقدي طويل الأجل لشراء أصول ثابتة ولم يستخدم هذا القرض حتى نهاية العام، فسوف يترتب على ذلك زيادة النقدية (الأصول المتداولة) دون زيادة الإلتزامات المتداولة.

- أي أن مقدار رأس المال العامل في آخر الفترة سيزيد على رأس المال النامي (وعاء الزكاة) عندما يستخدم المكلف الموارد من القروض طويلة الأجل لتمويل الأصول المتداولة.
- كما أن مقدار رأس المال العامل في آخر الفترة سيقبل عن رأس المال النامي (وعاء الزكاة) عندما يستخدم المكلف الموارد التي حصل عليها من خلال القروض قصيرة الأجل لتمويل شراء أصول ثابتة أو الوفاء بقروض طويلة الأجل أو تخفيض رأس المال.

وعلى ضوء ذلك يقترح استخدام المعادلة التالية لتحديد وعاء الزكاة (رأس المال النامي):

وعاء الزكاة (رأس المال النامي)	=	- القروض قصيرة الأجل المستخدمة في تمويل أصول ثابتة أو سداد التزامات طويلة الأجل أو تخفيض رأس المال - القروض طويلة الأجل المستخدمة في تمويل متطلبات رأس المال العامل	+ -	صافي رأس المال العامل آخر المدة
--------------------------------------	---	---	--------------------------------	------------------------------------

- يتضح من ذلك أن استخدام المفهوم المحاسبي لصافي رأس المال العامل كوعاء لزكاة عروض التجارة قد لا يتطابق مع المفهوم الفقهي.

- وعلى ضوء ذلك يجب توخي الحذر عند استخدام المعلومات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية الخاصة بالمنشآت والشركات التجارية لتحديد وعاء الزكاة.

ثانياً : طريقة مصادر الاموال :

الطريقة المتبعة لتحديد وعاء الزكاة وفقاً لنظام الجباية هي طريقة مصادر الاموال او ما يعرف بطريقة حقوق الملكية لانها تركز على حصر حقوق الملكية بعد تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشروط الفقهية ، اجراءات تحديد وعاء الزكاة تختلف بحسب طبيعة المعلومات ، أي في حالة وجود حسابات منتظمة او عدم وجود حسابات منتظمة . ولان هذه الطريقة هي المعمول بها في المملكة طبقاً لنظام جباية الزكاة ، فسيتم استعراضها من خلال ذلك النظام ، حسب التفصيل في الجزء التالي :

١-الربح الخاضع للزكاة :

الدخل الخاضع للضريبة او الزكاة هو اجمالي الدخل شاملاً كافة الايرادات والارباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن مزاولة النشاط ، بما في ذلك الارباح الراسمالية واي ايرادات عرضية ، مستقطعةً منه الدخل المعفي . ووفقاً لمقتضى المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية فان المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة او الزكاة هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والزكاة ، سواء كانت مسددة او مستحقة ، بشرط توفر الضوابط الآتية :

- -ان تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية او قرائن اثبات اخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها .
- -ان تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة او الزكاة .
- -ان تكون متعلقة بالسنة الضريبية او الزكوية .
- -الا تكون ذات طبيعة راسمالية .

وللوصول الى صافي الربح او الخسارة المعدلة يتم تعديل الربح الصافي او الخسارة الصافية **بالتعديلات** الآتية : سيتم شرح هذه التعديلات بالتفصيل عن

دراسة مقرر الضريبة.

١- رواتب الشركاء او أي اتعاب ادارية او أي مدفوعات اخرى للشركاء بعد توزيع الارباح وليس قبل توزيع الارباح . ٠

٢- فروقات الاستهلاك الزائدة عن النسب النظامية الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) لعام ١٤٢٥ هـ حيث يتم حسم الاستهلاك السنوي للمكلفين الذي يمسون حسابات نظامية وفق الضوابط الآتية :

١- ان يكون الاستهلاك لاصل ثابت .

٢- ان يكون الاصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستعمال او التلف او التقادم .

٣- ان يكون الاصل مملوكاً للمكلف بموجب صك ملكية او ما في حكمه .

٤- لا يحول توقف الاصل مؤقتاً عن العمل خلال السنة الزكوية دون حسم استهلاكه .

٥- تقسم الاصول القابلة للاستهلاك الى خمس مجموعات ونسب استهلاكها كما يأتي:
أ- المباني الثابتة : (٥٠%) .

ب- المباني الصناعية والزراعية المتنقلة : (١٠%) .

ج- المصانع والالات والمكائن والاجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن : (٢٥%) .

د- مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والاعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقولها (٢٠%) .

هـ- جميع الاصول الاخرى الملموسة ذات الطبيعة الاستهلاكية غير الشاملة بالمجموعات السابقة كالاتااث والطائرات والسفن والشهرة (١٠%) .

- ٤-مصاريف اصلاح وتحسينات الاصول الزائدة عن النسب النظامية بحيث لاتزيد قيمة المصاريف المسموح بها لكل سنة زكوية عن نسبة (٤%) .
- ٥-مصاريف المركز الرئيسي بالخارج التي يسمح بها ضمن مصاريف الفروع العاملة بالمملكة .
- ٦-تامينات اجتماعية مدفوعة في الخارج ، وكذلك حصة الموظفين في صناديق التقاعد النظامية .
- ٧-عوائد القروض والفوائد والخدمات البنكية الزائدة عن الحد المسموح به باستثناء البنوك والمؤسسات المالية .
- ٨-مخصصات واحتياطات محملة على حسابات الفترة باستثناء مخصص الديون المشكوك في تحصيلها في البنوك الوطنية وكذلك احتياطي الاقساط المكتسبة .
- ٩-مصاريف غير مرتبطة بالنشاط .
- ١٠-الديون المعدومة التي لم يتوفر دليل اثبات مناسب على استحالة تحصيلها .
- ١١-الزكاة وضريبة الدخل المسددة او المستحقة في المملكة او في أي دولة اخرى واي غرامات او جزاءات متعلقة بها .
- ١٢-الغرامات والجزاءات المالية المسددة او الواجبة السداد .
- ١٣-أي رشاوي او مبالغ مشابهة والتي يعد ارتكابها عملا جنائيا .
- ١٤-العمولات المدفوعة الى وكلاء شركات التامين الزائدة عن نسبة (٣%) .
- ١٥-قيمة المواد الموردة او قيمة الخدمات المقدمة من اطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الاسعار المستخدمة بين اطراف مستقلة .
- ١٦-خسائر تحويل العملة الدفترية .
- ١٧-التبرعات التي لم تدفع الى هيئات عامة او جمعيات خيرية رضي لها بالمملكة .

٢- تحديد وعاء الزكاة :

تتبع اجراءات معينة لحساب وعاء الزكاة للمكلف حسب ما اذا كان يمسك حسابات منتظمة او لا يمسك حسابات منتظمة وذلك على التفصيل التالي :

اولاً : مكلفون لديهم حسابات منتظمة :

يتم حساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية على النحو التالي :

أ/العناصر التي يتكون منها وعاء الزكاة) :العناصر الموجبة)

١ - رأس المال الذي حال عليه الحول مع إضافة الزيادة في رأس المال آخر العام اذا كان مصدر هذه الزيادة احد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لما يعد للقنية وحال على الزيادة الحول.

٢ - صافي الربح السنوي المعدل لأغراض الزكاة في نهاية العام.

٣ - الأرباح المرحلة من سنوات سابقة (أرباح مبقاة، أرباح محتجزة، أرباح مدورة) لأنها بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة.

٤ - كافة الاحتياطات والمخصصات (المخصص بعد حسم المستخدم منها) التي حال عليها الحول .لأنها تعتبر بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة ومستثنى من ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك فقط. ومخصص الاستهلاك لكافة الشركات.

٥ - الإعانة الحكومية وغير الحكومية المقبوضة ولو لم يحل عليها الحول.

٦ - الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول (المبالغ المحصلة عن بضائع تحت التسليم)

٧ - الأرباح تحت التوزيع :أي الأرباح التي قررت شركات المساهمة توزيعها على المساهمين ولم يتم صرفها لهم(لا تزال في حوزة المنشأة ويمكن التصرف بها) **باستثناء** أن تكون الأرباح تحت التوزيع مودعه بحساب خاص لا يحق للشركة التصرف فيه .

٨ - الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول أو اخر ايمنها اقل.

٩ - القروض الملاك أو الشركاء التي حال عليها الحول.

١٠ - القروض الحكومية:

أ / مابقي منها نقداً وحال عليه الحول ← يضاف إلى الوعاء

ب / ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية ← يضاف إلى الوعاء

(هذا لا يعني أنه سيخضع للزكاة لاننا سوف نحسم الأصول الثابتة وبالتالي الأثر على الوعاء سيكون صفر.)

ج / ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول ← يضاف إلى الوعاء

١١ - أي عنصر من عناصر المطلوبات مؤل أصلاً من أصول القنية.

١٢ - مساهمة الشركاء أو الملاك في تغطية الخسائر.

١٣ - الهبة أو الأثر وما في حكمها التي حال عليها الحول بإعتبارها من الأموال المستفادة.

ب /العناصر التي تحسم من وعاء الزكاة) :العناصر السالبة)

١ - صافي الأصول الثابتة التشغيلية والدارة للدخل المملوكة للمكلف وأي دفعات أخرى لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار اللازمة للأصول الثابتة غير المعدة للبيع والأصول غير الملموسة.

● بالنسبة للعقارات المسجلة باسم أحد الشركاء فإن المصلحة لا تقبل بحسمها - باستثناء البنوك السعودية العاملة في المملكة - من الوعاء الزكوي إلا إذا كانت تلك العقارات المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة وأن تكون مستغلة في نشاط الشركة.

٢ - المشروعات الرأسمالية تحت التنفيذ التشغيلية والدارة للدخل وليس بغرض بيعها (المهم النية لحظة تملك الأصل).

٣ - الحساب الجاري المدين: بما لا يتجاوز نصيب الشريك في الأرباح المرحلة إن وجدت). جاري المالك اذا كان مدين يحسم ضمن العناصر السالبة، واذا كان دائن يضاف ضمن العناصر الموجبة)

٤ - صافي مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل وما في حكمها من المصروفات الرأسمالية.

٥ - صافي الخسائر المعدلة لأغراض الزكاة للسنة أو للسنوات السابقة (يقابلها صافي الربح المعدل).

٦ - صافي الخسائر المرحلة (المدورة، المبقاه، المحتجزة) حساب الأرباح المبقاه اذا كان دائن يضاف ضمن العناصر الموجبة (أرباح مدورة)، أما اذا كان مدين يحسم ضمن العناصر السالبة (خسائر مدورة).

٧ - أي عنصر من عناصر الموجودات التي يثبت أن ملك المنشأة لها غير تام كالمبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) لدى العملاء عن العقود لضمان إنجاز تعهدات والتزامات المنشأة تجاه تنفيذ العقود.

• أما بالنسبة للديون الناشئة عن شراء مواد ومهمات لم تصل مستودعات الشركة فلا تعتبر من الديون التي يجوز حسمها من الوعاء، حيث أن باقي الثمن معلق بثبوته في ذمة الشركة على ورود البضاعة إلى مستودعاتها.

٨ - الاستثمارات

أ / استثمارات في منشآت داخل المملكة (مشاركة مع آخرين) حتى تحسم يجب أن تكون خاضعة لنظام جباية الزكاة. إذا لم تكن خاضعة ← لا تحسم.

ب / الاستثمارات في منشآت خارج المملكة (مشاركة مع آخرين) حتى تحسم يشترط احضار شهادة من محاسب قانوني يصادق عليها من قبل الجهات الرسمية بقيمة هذه الاستثمارات ونصيبه من الأرباح وإخضعها

للزكاة في المملكة، و ظلما أن المصلحة أخذت حقها من هذه الاستثمارات وعائدها إذن تخصم من وعاء المنشأة إذا لم يقدم شهادة ← لا تحسم.
ج/ استثمارات داخلية أو خارجية في أوراق مالية أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة (سندات ←) لا تحسم من الوعاء سواء كانت قصيرة أو طويلة

ويمكن الرجوع الى الفصل الثالث لمراجعة الجدول المختصر لهذه العناصر.

في النهاية يتم حساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسون حسابات نظامية بالشكل الآتي:

العناصر الموجبة
يطرح :العناصر السالبة
= وعاء الزكاة

ملاحظات:

- ١- اذا كانت قيمة وعاء الزكاة أكبر من صافي الربح المعدل تحتسب الزكاة بواقع % 2.5 من قيمة الوعاء.
- ٢- اذا كانت قيمة وعاء الزكاة أقل من صافي الربح المعدل تحتسب الزكاة بواقع % 2.5 من صافي ربح السنة المعدل.
- ٣- اذا كان الوعاء سالبا، وصافي الربح المعدل خسارة فلا تجب على الشركة الزكاة.
- ٤- اذا كان الوعاء سالبا بسبب حسم الخسائر المدورة، فلا تجب على الشركة زكاة حتى لو كانت نتيجة أعمال السنة أرباح (أي في حالة وجود رصيد مدين في حساب الأرباح المحتجزة مع وجود أرباح في نفس السنة)

ثانياً : مكفون ليس لديهم حسابات منتظمة :

يتم حساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين ليس لديهم حسابات نظامية بطريقة التقدير وذلك على النحو الآتي :

- النشاط التجاري :

يتم تحديد وعاء الزكاة بالنسبة للنشاط التجاري وفقا للعناصر الآتية :

١- راس المال العامل اول العام .

٢- الارباح الصافية المتحققة خلال العام.

٣- الديون التجارية والصناعية التي للمكلف على الغير .

المقاولون :

يتم تحديد وعاء الزكاة للمقاولين على اساس راس المال المصرح به والذي لا يقل عن ١٠,٠٠٠ ريال مع عدم اضافة قروض صناديق الحكومية الى راس المال ويضاف الى ذلك صافي الربح التقديري بواقع ١٥% من قيمة عقود العمليات التي يجري تنفيذها خلال السنة مطروحاً من اجمالي المصروفات التقديرية اللازمة لمباشرة اعمالهم بواقع ٣٠% من الارباح المقررة .

ومن الامور ذات العلاقة بكيفية تحديد وعاء زكاة المقاولين الخاضعين للتقدير الجزافي ما يلي :

١- ان الدفعات المقدمة التي تدفع للمقاول على الحساب عند التعاقد لا تعد ايراداً للمقاول في السنة الاولى .

٢- ان تنازل المقاول الاصلي عن جزء من عملياته لمقاولين من الباطن يؤدي الى تخفيض قيمة عقد المقاول الرئيسي بمقدار قيمة عقد المقاول من الباطن .

٣- ان الاستيرادات اللازمة لعمليات المقاولات التي ينفذها المقاول تعد لازمة وداخلية ضمن عملياته في المقاولات اذا لم تتجاوز قيمة استيرادات المقاول نسبة ٣٠% من قيمة عتليات المقاولات .

٤- ان سريان حسم نسبة ٣٠% من الارباح المقدرة مقابل المصاريف على المقاول الذي يقوم بانشاء الطرق والمباني .

٥- ان الغرامات المالية التي توقع على المقاولين من الجهات المتعاقدين معها نتيجة اخلال المقاول او تقصير المتعهد في تنفيذ العقد تخصم تلك الغرامات من اصل قيمة العقد .

- المستغلات :

يتم تحديد الوعاء الزكوي في الأنشطة التي تعتمد على عنصر العمل ، وكذلك الأنشطة التي يكون راس المال مستغرقا في اصول ثابتة (المستغلات) على اساس صافي ايراد النشاط دون راس المال ، كالعقارات المؤجرة .

- الشركات والمؤسسات الزراعية :

عند محاسبة الشركات الزراعية التي تزاوّل نشاطا خاضعا لزكاة الثمار والحبوب ، وفي نفس الوقت تزاوّل نشاطا اخر يخضع لزكاة عروض التجارة ، يجب تقديم حسابات منفصلة ومستقلة لنشاطها الخاص بعروض التجارة للمصلحة .

- مزارع الدواجن ومنتجات الالبان :

عند محاسبة اصحاب مزارع الدواجن ومنتجات الالبان الحاصلين على قروض من الصناديق الحكومية والخاضعين للتقرير يتم تحديد راس المال الخاضع للزكاة على اساس راس المال المصرح به ، مضافاً اليه (١٥ %) من قيمة كل قرض يحصل عليه المكلف مع ترك فترة زمنية من تاريخ الحصول على القرض تعادل سنة كاملة.

- المستوردون :

يكون الوعاء الزكوي للمستوردين الذين لا يقدمون حسابات نظامية للمصلحة عن سنة المحاسبة وفق اقراراتهم او طبقا للقاعدة الاتية ايهما اكبر : حين يتم جمع راس المال العامل ، وصافي ربح الاستيراد والذي يقدر بواقع (٥ %) بالنسبة لمستوردي المواشي والخضار والفواكة ، (١٠ %) بالنسبة لمستوردي الارزاق ، (١٥ %) على باقي الاوجه والنشاطات الاخرى مطروحا من الاجمالي ، المصروفات التقديرية اللازمة لمباشرة اعمالهم بواقع (٣٠ %) من الارباح المقدرة .

ويتم تحديد راس المال العامل في سنة المحاسبة بقسمة متوسط الاستيراد عن الخمس سنوات الاخيرة (ان وجدت) التي اخرها سنة المحاسبة على (٨).

- المصانع :

عند محاسبة المصانع التي لا تمسك حسابات نظامية ، يجب الا يقل راس مال المصنع عن (٢٥ %) من اجمالي التمويل الموضح في الترخيص .

ويكون الوعاء الزكوي للمصانع التي ليس لديها حسابات نظامية هو حاصل جمع راس المال العامل المقدّر بما لا يقل عن (٢٥%) من راس المال المدفوع بموجب قرار ترخيص إنشاء المصنع ، وصافي ربح تقديري بنسبة (١٥%) من اجمالي ايرادات المصنع مطروحاً من اجمالي المصروفات التقديرية اللازمة لمباشرة اصحاب المصانع اعمالهم بواقع (٣٠%) من الارباح المقررة .

باقي الأنشطة من الممكن الرجوع اليها في ملحقات الفصل الرابع كما هو موجود في الموقع.